قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٦

بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسهيلات الجمركية للسياحة الموقع عليها بنيويورك فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسهيلات الجمركية للسياحة الموقع عليها بنيويورك فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٤ بالتحفظ الآتى :

"تحتفظ مصر بالحق فى أن تحرم السائح من المزايا المخولة فى الاتفاقية إذا قبل — أثناء زيارته لمصر — عملا بأجر أو بغير أجر" .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٦

باستثناء وزارة الحربية من أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يخول وزير الحربية حق التعيين فى وظائف الفئة السابعة فما دونها استثناء من أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك فى الوظائف الخالية أو التى ستخلو أو تنشأ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بميزانية وزارة الحربية .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم عامر لواء (أ ح) — جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

(فائد جاج) حسن إبراهيم

قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان والمعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأطيان الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان والمعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

7
MAILING
REG. 22 MAY 1956
REPL. 1956

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٧ — يجوز للممول أن يستأنف هذه التقديرات خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الإعلان فى الجريدة الرسمية ، وذلك بطلب يسلم للمديرية أو المحافظة بإيصال أو بكتاب موصى عليه يرسل الى المدير أو المحافظ مصحوبا بتقسيمة دالة على أداء رسم قدره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد الرسم على عشرين جنيها" .

كما يجوز للحكومة استئناف هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا رأت أن تقديرات إيجار أطيان بعض الحياض أو قسم أو جزء منها أقل من قيمته ، وذلك بمذكرة يقدمها إلى المديرية أو المحافظة مدير القسم المالى بها .

وتفصل فى الاستئناف لجنة تشكل فى كل مديرية من مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو من ينيبه عنه رئيسا ومفتش الزراعة أو من ينوب عنه وقاض تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بدائرة المديرية ومفتش المالية ومفتش تعديل الضرائب وثلاثة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم ذا المجلس ممن لا تكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل فيها .

ولا يكون عمل اللجنة صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وأحد أعضاء مجلس المديرية .

وتختص بأراضى المحافظات والصحارى لجنة المديرية التى تكون عاصمتها أقرب إلى هذه الأراضى .

وعلى اللجنة أن تقوم بمعاينة الأرض محل الطعن وتبحث حالتها و يصدر قرارها بأغلبية الآراء ، فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتكون قرارات اللجنة نهائية .

ويرد الرسم كاملا للممول إذا قررت اللجنة خفض كل التقديرات التى طعن فيها .

أما إذا صدر قرارها بالخفض بالنسبة إلى جزء من المساحة محل الطعن فلا يرد من الرسم إلا ما يقابل هذا الجزء .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) (قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الزراعة عبد الرزاق صدقى

وزير العدل أحمد حسنى

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦

بشأن الكلاب ومرض الكلب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٠٥ بشأن الكلاب وداء الكلب المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ١١ من مارس سنة ١٩٢٥ باتخاذ احتياطات ضد الكلب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب قيد الكلاب فى سجل خاص بأرقام مسلسلة مبينا به أوصاف كل كلب واسم صاحبه وعنوانه ويحفظ هذا السجل بمصلحة الطب البيطرى وفى كل من فروعها بنواحى الجمهورية .

ويؤدى عن كل كلب رسم قيد قدره خمسون مليما سنويا .

ويسلم صاحب الكلب لوحة معدنية تحمل هذا الرقم المسلسل وعليه أن يثبتها فى رقبة الكلب بصفة دائمة و إذا فقدت وجب عليه أن يطلب لوحة جديدة خلال ١٥ يوما ، بعد أدائه مبلغ ٥٠ مليما .

مادة ٢ — على كل من يحوز كلبا أو أكثر فى الجهات التى تعين بقرار من وزير الزراعة أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ العمل بهذا القانون عما فى حيازته من الكلاب أيا كانت صفة الحيازة .

وعليه أيضا أن يبلغ تلك الجهة عما فى حيازته خلال شهر يناير سنويا إلا فى حالة النفوق والإعدام فيجب التبليغ عن ذلك خلال ٢٤ ساعة .

مادة ٣ — يجب أن تكون جميع الكلاب مكممة ومقودة بزمام أثناء سيرها فى الطرق والأماكن العامة بالمدن و إلا أعدمت ولا يكون لأصحابها أى حق فى التعويض .